

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مأكولاً كالعصفور فذرقه طاهر وكل ما كان غير مأكول كالصقر فذرقه نجس. قال المحقق في
المعتبر: «وفي ربيع الطير للشيخ في المبسوط قولان: أحدهما هو طاهر، وبه قال أبو حنيفة،
ولعل الشيخ استند إلى رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) قال: «كل
شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله» ([1197]). والآخر في الخلاف: فما أكل فذرقه طاهر وما لا يؤكل
فذرقه نجس، وبه قال أكثر الأصحاب ومحمد بن الحسن الشيباني. لنا: ما دل على نجاسة العذرة
مما لا يؤكل لحمه يتناول موضع النزاع، لأن الخرز والعذرة مترادفان، ورواية أبي
بصير ([1198]) – وإن كانت حسنة – لكن العامل بها من الأصحاب قليل، ولأن الوجه المقتضي
لنجاسة خرز ما لا يؤكل لحمه من الحيوان مقتضى لنجاسة خرز ما لا يؤكل لحمه من الطير... أما
ربيع ما يؤكل لحمه وبوله، فطاهر باتفاق علمائنا...» ([1199]). واستدل الشيخ الطوسي
لأثبت طهارة ذرق المأكول من الطيور بأن: «ذرق الطيور والعصافير في المسجد الحرام ومسجد
الرسول (صلى الله عليه وآله) من عهد النبي (صلى الله عليه وآله) إلى يومنا هذا لم ينكره منكر
ولا ردّه أحد فثبت أنها طاهرة...» ([1200]). وقال العلامة: «والمشهور نجاسة ربيع ما لا
يؤكل لحمه من الطيور، وغيرها وهو المعتمد، لنا: ما رواه الشيخ في الحسن، عن عبد الله بن
سنان قال: قال أبو عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام): اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل
لحمه. وهو عام في صورة النزاع، ولأن الذمة مشغولة بالصلاة قطعاً ولا تبرأ بأدائها قطعاً
مع ملاقة